مسئلة الهدم

قال نفترموا لاولي ان لفظ حتى في قوله تعالى الخ اقول اعلم ان
الشافعي ومحمدا قد قرروا دليلهما في مسئلة الهدم بحيث يتضمن الاعتراض
على دليل الامام الاعظم وابي يوسف اولا بالمنع وثانيا بالتسليم وقد
اجاب عنها اصحابنا لكنهم لم يحرروا السوال والجواب حتى ان الشارح قد خلط
بين السوالين والجوابين ولا علينا ان نحرر الكلام اولا ثم نربط كلام الشارح
الي ذلك المحرر فنقول وبالله التوفيق اعلم ان الصحابة رضوان الله
عليهم اختلفوا في ان الزوج الثاني هل يهدم حكم ما مضى من الطلاق واحدا
كان او اكثر حتى اذا ملكها الزوج الاول ملكها بحل لا يزول الا بثلث تطليقات
اولا فذهب بعضهم الى الاول واختاره الامام وابو يوسف وبعضهم الى الثاني
واختاره محمد والشافعي وزفر ووجه الثاني انه ان هدم لاثبت حلا
جديدا واللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلان حكم الحرمة
وهدمها لا يكون الا باثبات الحل واما بطلان اللازم فلانه لو اثبته لزم
ترك العمل بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان حتى خاص في الغاية واثر
الغاية في انعدام ما قبلها لا في اثبات حكم لما بعدها فالزوج الثاني يكون
غاية للحرمة السابقة لا مثبتا لحل جديد وانما يثبت الحل بالسبب السابق
وهو كونها من بنات ادم خالية عن المحرمات ولو سلم انه يثبته لكن بعد
وجود المغيا وهو الثلث فلا يكون هادما لما دونها وهو المط كما لو حلف
لا يكلمه في رجب حتى يستشير اباه فاستشاره قبل رجب لغت حتى لو كلمه
في رجب حنث ونحن نقول في اثبات حقيقة اللازم محللية الزوج
الثاني اي اثباته الحل لم يثبت بقوله تعالى حتى تنكح ليلزم ما ذكر بل باشارة
حديث العسيلة حيث روي ان امراة رفاعة قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان رفاعة طلقني ثلاثا فتزوجت بعبد الرحمن الزبير فلم اجد
معه الا مثل هذا واشارت الى هدبة ثوبها تريد به العنة فقال عليه
الصلاة والسلام اتريدين ان تعودي الى رفاعة فقالت نعم فقال
عليه الصلاة والسلام لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وهذا
الحديث عبارة في اشتراط الوطي في التحليل لكونه مسوقا له فهو ثابت
به لا بالاية لان النكاح فيها بمعنى العقد كما اختاره المتاخرون بقرينة اسناده
الى ما لا يتصور منه الوطي كما اختاره القدماء استدلالا بانه حقيقة
فيه والاسناد مجازي باعتبار التمكين وارتكابه اولى من ارتكاب مجازين
لعوين في النكاح والزوج وذلك لانا لا نسلم انه مجاز في العقد لجواز كونه حقيقة
شرعية فيه ولو سلم فاسناد الوطي اليها ولو باعتبار معنى التمكين لا يكاد يستعمل

كيف

كيف ولو جاز ذلك لجاز الراكب في المركوب والضارب في المضروب بخلاف
الزنا فانه اسم للتمكين المقارن بالوطي الحرام فارتكابها اولى من ارتكابه واشاره
الى كونه محللا لانه عليه الصلاة والسلام عينا عدم العود وهو الرجوع
الى الحالة الاولى بالذوق فاذا وجد الذوق انتهى عدم العود فاذا انتهى
ثبت العود اذ لا واسطة وهو حل حادث لانها ليس مثل الحل السابق الثابت
بالسبب السابق فيستند الى الذوق بالضرورة فظهر الفرق بين حتى في الاية
وحتى في الحديث والحديث مشهور تجوز الزيادة به على الكتاب والحاصل
انا استدللنا على مطلوبنا باشارة حديث استدل الخصم بعينها بعبارته
على مطلوب متفق بيننا وبينه وايضا ثبتت المحللية باشارة حديث اللعن
وهو قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله المحلل والمحلل له فانه عبارة
في ذمهما واثبات خساستهما لانه عليه الصلاة والسلام ما بعث لعانا
واشارة الى انه مثبت للحل لان المحلل من يثبت الحل وهو وان كان مدلول
اللفظ لكن الكلام لم يسق له فيكون ثابتا بالاشارة وفي الجواب عن قوله
ولو سلم انه يثبته الخ ان هدمه ما دونها بدلالة الحديث الثاني فانه لما
افاد باشارته كون الزوج الثاني هادما للحرمة الغليظة افاد كونه هادما
للخفيفة بطريق الاولى وهو معنى الدلالة فان قيل لم لا يلزم اثبات
الثابت قلنا انما يلزم لو اثبت في المتنازع فيه الحل الكامل ابتداء وهو
ممنوع بل يكمل الحل ويزيد كزيادة الحرمة من ظهار بعد ظهار ويمين
بعد يمين ولو سلم فانما يستحيل اذا اجتمع الاصل والزائد وليس كذلك فانه
لما اثبته لما فيه من الفائدة ولم يمكن ازدياد للطلاق على الملك شرعا اقتضى
ثبوت الثاني انتفاء الاول اذ لا فائدة فيه كتجديد البيع بثمن عند الاول
او نقول تداخل الحلان تداخل العدتين وهذا الحديث وان كان من
الاحاد لكنه لا يخالف فيتحقق الكتاب فيجوز العمل به فيما سكت عنه واذا
تاملت فيما ذكرنا وامعنت النظر فيها صورنا باحسن التصوير تيقنت ان
قوله ان لفظ حتى في قوله تعالى الى قوله بالاباحة الاصلية اشارة الى
بيان بطلان اللازم ومنع اثبات الزوج الثاني الحل وقوله فوطي الزوج
الثاني الخ اشارة الى تسليم ذلك ومنع ثبوت المطلوب وهو هدمه ما
دون الثلاث وقوله وجوابه ان المراد الى قوله حتى قال لا حتى تذوقي ليس
لجواب عن كلام الخصم بل بيان لكلام متفق عليه بيننا وبين الخصم وتوطئة
لاثبات حقيقة اللازم والجواب عن ابطاله وقوله حمل الذوق الخ اثبات
له وجواب عنه وقوله وبقوله عليه الصلاة والسلام اثبات وجواب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)